شَحْذ الهِمَّة إلى أنَّ ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنِها النَّقدي عند أكثر فقهاء الأُمَّة

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد ذهب أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ إلى:

أنَّ ذبح الأضحية أفضل مِن التَّصدُّق بثمنها على الفقراء.

مِنهم: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

١ ـ وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٢/ ٥٢٣):

«وصرَّح ابن القيِّم، وغيره: بتأكد سُنِّيتها، وأنَّ ذبْحها أفضل مِن الصدقة بثمنها.

لأنَّه ﷺ وخلفاءه واظبوا عليها، وعَدلوا عن الصدقة بثمنها، وهُم لا يُواظبون إلا على الأفضل».اهـ

٢ ـ وقال الفقيه بدر الدِّين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البَناية شرح الهداية" (١٢ / ٣٠)، في ترجيح هذا القول:

«**لأنَّ إراقة الدم في هذه الأيَّام أفضل**، لأنَّ النَّبي ﷺ والخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ بعده ضَحَّوا فيها، ولو كان التَّصدُّق أفضل لاشتغلوا بِه».اهـ

٣ ـ وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٢٢٢):

«**والنَّحر أفضل مِن الصدقة**، لأنَّه يَجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدَنية ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية».اهـ

٤ ـ وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المودود بأحكام المولود": (ص: ٦٥)

«الذَّبح في موضعه أفضل مِن الصدقة بثمنه، ولو زاد، كالهدايا والأضاحي.

فإنَّ نفس الذَّبح وإراقة الدَّم مقصود، فإنَّه عبادة مقرونة بالصلاة، كما قال تعالى: { **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَر** }، وقال: { **قُلْ إنَّ صَلَاتِي ونُسُكِي ومَحْيَاي ومَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالمِين** }.

ففي كل مِلَّة صلاة ونَسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما، ولهذا لو تصدَّق عن دم المُتْعَة والقِران بأضعاف أَضعاف القيمة لم يَقم مقامه، وكذلك الأضحية».اهـ

قلت:

ولمَّا قال الحافظ ابن المُنذر النيسابوري ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" (٣/ ٤٢١ ـ مسألة:١٦٩٧):

«**وقال أحمد وإسحاق:** "العقيقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يُتصدَّق بثمنها على المساكين"».اهـ

قال عقب ذلك:

«صدَق أحمد، إتِّبَاع السُّنن أفضل».اهـ

واختار هذا القول:

ابن تيمية، وابن قيّم الجوزية، وابن باز، وابن عثيمين.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.